الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع : القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

بعنوان:

الإهمال العائلي وتأثيره على جنوح الأحداث

إعداد الطلبة:

- حريزي فوزية
- سعدي تقي الدين

إشراف الدكتور:

* خضري حمزة

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	مقروف محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
2	خضري حمزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
3	الوافي السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

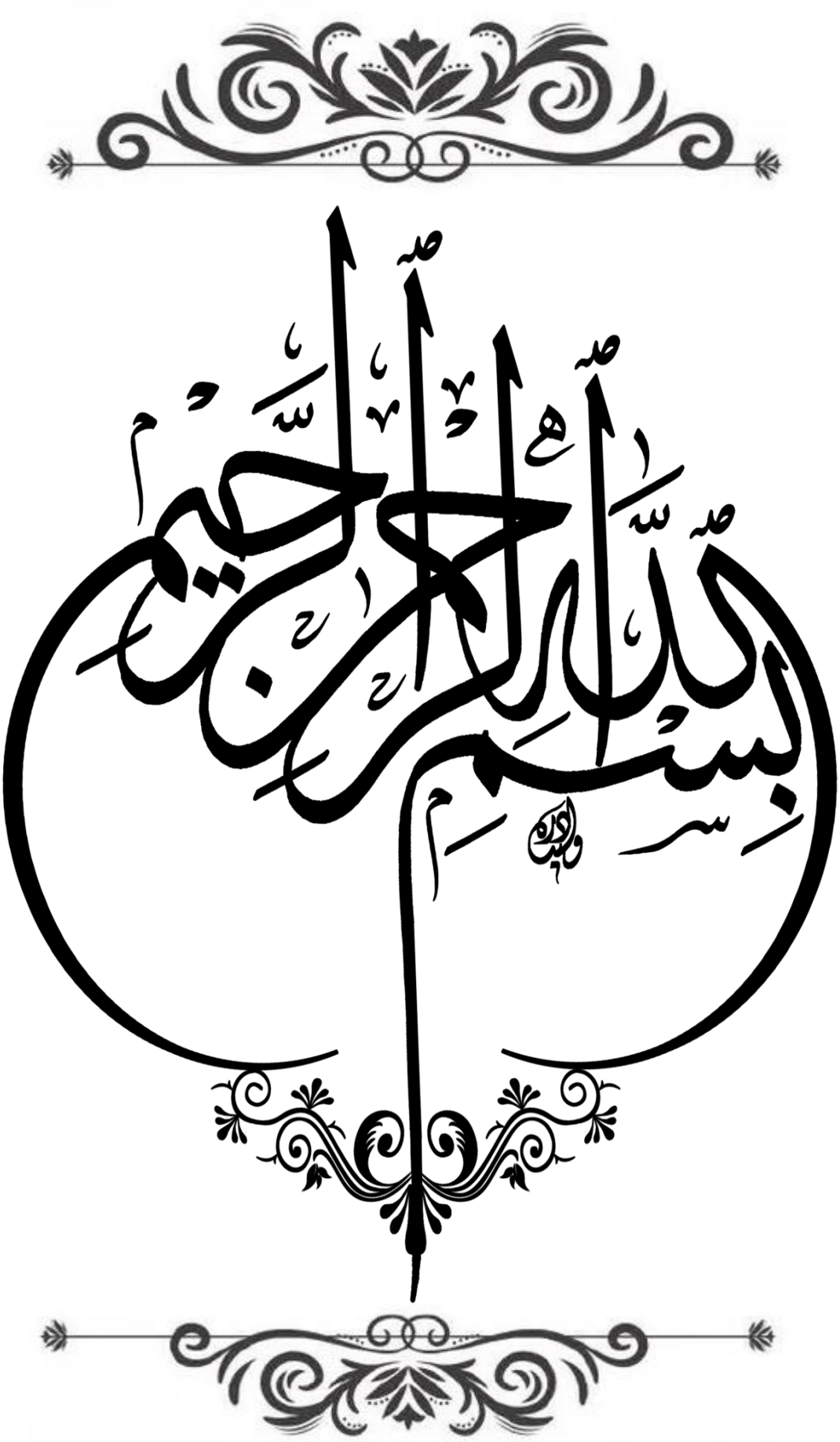
بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: فوزية — اللقب: حريزي

اسم الأب: محمد — اسم ولقب الأم: حريزي ربيع الهاشي

تاريخ الازدياد: 1981/08/13 — مكان الازدياد: المسيلة.

رقم الهاتف: 06.75.55.93.62

البريد الالكتروني: Fouziaherizi13@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الملعب البلدية الحمادية ولاية برج بوعريريج.

الباكالوريا: 2000

المعدل: 10,25 — شعبة التخصص: آداب وعلوم إنسانية — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2000

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق — الدفعة/ سنة التخرج: 2004

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة — الدفعة/ سنة التخرج:

معدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ — عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: — قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: تقي الدين اللقب: سعدي.

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: سعدي الطاوس

تاريخ الازدياد: 1986/09/16 مكان الازدياد: برج بوعريريج.

رقم الهاتف: 0698.22.04.55

البريد الالكتروني: saaditakieddin@gmail.com

العنوان الشخصي: حوزة فالحة الزهراء شارع ك. رقم الباب 34 ولاية برج بوعريريج

الباكالوريا:

المعدل: 10.98 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2014

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اسرة. الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Saadi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حريزي خولة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104831136

الصادرة بتاريخ 2017/05/27 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/07/03

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ومفوض خاص
المساعد رئيس دائرة

دائرة المسيلة
بلدية المسيلة
03 جويلية 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سعدي تقي الدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106133021

الصادرة بتاريخ 2017-10-29 عن دائرة/ بلدية برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

برج بوعريريج في 03 جويلية 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

شكروعرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) رواه أحمد

نتقدم بشكرنا الجزيل وأطيب العرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور خذري حمزة الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ودعمه المتواصل

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساندنا وكان مصدرا لقوتنا من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر الأستاذة الدكتورة المحترمة بشير راضية على مد يد المساعدة

الدكتورة شرفة سامية على توجيهاتها وتشجيعاتها

إلى الدكتور الفاضل بن سعدي يوسف على المعلومات والنصائح القيمة

إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تدريبنا طيلة سنتين تخصص قانون أسرة

اللجنة المحترمة التي تشرفت بمناقشتها لهذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جامعة بولاية البويرة وخاصة القائمين على المكتبة

إلى مدير المكتبة الرقمية لولاية برج بوعريريج وكل عمالها

إلى أمن ولاية المسيلة خلية الإعلام والصحافة

وكل من ساعدنا على إخراج هذا العمل

وما توفيقنا إلا بالله

حريزي فوزية

سعدي تقي الدين

إهداء

أهدي بحثنا هذا إلى :

أمي وأبي وأختي وأخي وجميع عائلة سعدي

إلى زوجتي العزيزة وابنتي دعاء ولينا

إلى كل أصدقائي الذي شجعوني على مواصلة دراستي

إلي الأستاذة القديرة المحامية "حريزي فوزية" على دعمها وتشجيعها وعلى المجهودات الجبارة طلية فترة الدراسة

إلى كامل أفراد الأسرة الجامعية بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وخاصة عميد الكلية "خضري حمزة" وكامل الأساتذة والدكاترة على المجهودات والمعلومات الممنوحة لنا

إلى جميع من ساندني من قريب أو من بعيد

سعدي تقي الدين

إهداء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾

الإسراء: ٢٤

أهدي عملي هذا إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كتاكيت العائلة الصغيرة:

أروى، أميرة، جنة

دون أن أنسى جميع كتاكيت العائلة كل باسمه

إلى من رباني في صغري وكان سندا لي في مشواري حياتي ودراستي

إلى جدي الغالي حريزي موسى

إلى كل عزيز على قلبي لم يدركه قلمي

إلى جميع القائمين على جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

التي احتضنتني على مدار سنتين

إلى جميع طلبة الحقوق تخصص قانون أسرة

حريزي فوزية

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	
مقدمة.....	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي وجنوح الأحداث	
توطئة.....	07
المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي.....	08
المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي وصوره.....	08
الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي.....	08
الفرع الثاني: صور الإهمال العائلي.....	12
المطلب الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي.....	26
الفرع الأول: الركن الشرعي للإهمال العائلي.....	27
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي.....	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي.....	28
المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث.....	30
المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث.....	30
الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث لغة.....	30
الفرع الثاني: تعريف جنوح الأحداث اصطلاحا.....	32
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث.....	35
الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية.....	36
الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المحققة.....	36
الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة.....	36
الفصل الثاني: آثار الإهمال العائلي على جنوح الأحداث والحماية القانونية له	
توطئة.....	39

فهرس المحتويات

المبحث الأول: آثار الإهمال العائلي على جنوح الحدث.....	40
المطلب الأول: آثار الإهمال المادي على جنوح الحدث.....	40
الفرع الأول: عدم الانفاق الوالدين على الحدث للاتجاه للجنوح.....	40
الفرع الثاني: غياب أحد الوالدين أو كلاهما في جنوح الأحداث.....	41
المطلب الثاني: آثار الإهمال المعنوي على جنوح الحدث.....	42
الفرع الأول: إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرهما في الجنوح.....	41
الفرع الثاني: التربية الخاطئة وعلاقتها بجنوح الحدث.....	49
المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للحدث من الإهمال العائلي.....	51
المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للحدث من الإهمال العائلي في ظل قانون الأسرة.....	51
الفرع الأول: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.....	51
الفرع الثاني: حماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق.....	53
المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث الجانحين ضمن قانون حماية الطفل	56
الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح.....	56
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح.....	58
المطلب الثالث: الحماية الموضوعية والإجرائية للحدث.....	59
الفرع الأول: الحماية الموضوعية.....	59
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية.....	60
خاتمة.....	64
قائمة المراجع.....	67
ملخص	

مقدمة

مقدمة:

خلق الله الإنسان وسخر له ما في الأرض جميعا لهدف وحكمة يعلمها وحده سبحانه، حيث قال في محكم تنزيله﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾[1] فكان أن خلق الإنسان من ذكر وأنثى بخصائص تميزه وتؤهله لإعمار الأرض، حيث يقول تعالى جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2] .

مما سبق يتضح لنا بأن الأسرة هي عماد المجتمع واللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات، لذلك حظيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، وبما أن الله خلق الإنسان على فطرة اجتماع الذكر والأنثى وذلك للتوالد والتناسل من أجل استمرار بقاء النسل أي البشرية.

وباعتبار الأولاد هم ثمرة هاتة العلاقة المقدسة فقد خصصت لهم عناية خاصة، وذلك برعايتهم وتربيتهم وحمايتهم ، وخير دليل نقتدى بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه)) ، وكان صلى الله عليه وسلم يعتني بالأطفال عناية بالغة عطفا وحنانا وتربية وتهذيبا.[3]

لذلك حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وعملت على سن القوانين التي من شأنها حمايتها من أي نوع من أنواع التعدي، سواء بإخلال بحق من حقوق أو الامتناع عن أداء واجب من الواجبات، وقد اعتبر القانون الجزائري من أهم القوانين التي أولت اهتمام كبير بهذا الشأن ولعل أسمى قانون في

---

[1] سورة المؤمنون ، الآية 115.

[2] سورة الحجرات ، الآية 13.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص199.

الجزائر هو الدستور أين كرس ذلك عبر مواده تجريم كل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات.

كما أن القانون الجزائري لم يغفل عن ذلك من خلال نصوص القانون الخاص ــ قانون الأسرة الجزائري ــ واعتبر الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة، وفي هذا الصدد نجد أن الجرائم ضد الأسرة قد أسالت الحبر الكثير من شراح القانون سواء قانون الأسرة أو قانون العقوبات، حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة، منها عدم مغادرة أو ترك مقر الزوجية، عدم ترك الزوجة حاملا، عدم إهمال الأولاد وعدم تسديد الدين الغذائي أي النفقة الغذائية المقررة قانونا والتي تناولتها المواد 330، 331، 332 ، من ق.ع.ح.

وبما أن مصطلح الإهمال العائلي يثير مسائل أخرى كالتفكك والتصدع وإلى حالة اللاتوزان الأسري وفشل في أداء الالتزامات فإنه بالضرورة يؤدي بنا إلى نتائج وخيمة ولعل أهش واضعف عنصر في العائلة هم الأطفال، ولعل أهم أثر يصيب هاته الفئة هو الحياد عن السلوك الطبيعي ألا وهو جنوح الأطفال، أو كما نص عليه القانون جنوح الأحداث، وهذا السلوك الأخر نتاج إهمال من طرف الأسرة والتقصير في رعايتهم، والتي أصبحت ظاهرة مستفحلة في لمجتمعات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، أين شهدت السنوات الأخيرة انتشارا رهيبا لجنوح الأحداث عبر مختلف الجرائم.

1-الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث؟

وتندرج من خلالها التساؤلات الفرعية التالية :

- ماذا نقصد بالإهمال العائلي؟ وما هي صوره وأركانه؟
- ما هو جنوح الأحداث؟ وماذا نقصد بجنوح الأحداث؟
- بماذا تتمثل المسؤولية الجزائية للحدث؟
- ما هي آثار الإهمال العائلي؟
- إلى أي مدى يؤثر الإهمال العائلي على جنوح الأحداث؟
- ما تأثير الإهمال المعنوي على جنوح الأحداث؟
- ما هي الحماية القانونية المقررة للحدث من الإهمال العائلي؟

2-أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع:

- دراسة هذا الموضوع والمتعلق بأحد أهم مواضيع شؤون الأسرة خاصة ما تعلق بالطفل الذي يعاني إهمالا عائليا يدفعه إلى الجنوح.
- انتشار ظاهرة الإهمال العائلي ومنه تفشي ظاهرة جنوح الأحداث كنتيجة للظاهرة الأولى.
- المساهمة في إثراء المجال العلمي الخاص بهذا الموضوع في ظل النقص أو القصور الفادح في القوانين الخاصة بصفة الأطفال.

3-أهمية الموضوع:

- أهمية الطفل في المجتمع والأسرة باعتبارها الخلية الأساسية.

- تأثير ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمع وبالتالي التأثير على مستقبل الأجيال والمجتمعات.
- تأثير التنشئة العائلية السلبية (الإهمال) وبالتالي جنوح الأطفال.

4-أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على ظاهرة الجنوح باعتبارها نتيجة لنشأة سيئة أو إهمال عائلي.
- الوقوف على النقائص والقصور في هذا المجال خاصة القوانين الخاصة به ولفت انتباه القائمين عليها إلى خطورة الوضع والمساس بهاته الفئة
- محاولة البحث عن سبل وآليات لضمان حماية أوفر لهاته الفئة الجد هشة في المجتمع.

5-المنهج المتبع:

اعتمدنا في موضوع بحثنا على منهجتين:

التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإهمال العائلي وكذلك جنوح الأحداث.

كما استعنا بالمنهج الوصفي وذلك من خلال تقديم مفاهيم كل من الموضوعيين على حد سواء والتطرق إلى صور الإهمال وكذلك جنوح الأحداث وآليات حماية الطفل الجانح.

6-الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هاته الدراسة ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة خاصة المتعلقة بالقانون الجزائري فهي نادرة جدا في هذا الخصوص، وبالأخص كون قائمون حماية الطفل رقم 15-12 حديث الصدور حيث لم يتطرق له الكتاب بالدراسة والتحليل بعد، وإن وجدت فإن جميعها تتضمن مواد قانونية وإجراءات تم تعديلها باعتبار أن أغلب القوانين عدلت مؤخرا.

- أغلب مواد قانون 15-12 تحليلنا في كل مرة إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى غاية اليوم رغم أهميته، مما شكل علينا صعوبة في التحليل.
- ضيق الوقت المخصص لإعداد هاته الدراسة، حيث لم نتمكن من التعمق فيها أكثر.
- عدم تمكيننا من الحصول على المعلومات ذات الصلة بالموضوع من الهيئات المختصة في هذا الشأن، خاصة من الناحية العلمية، بحجة السر المهني نظرا لحساسية الموضوع، مما صعب علينا الوصول إلى العراقيل التي تواجه الضبطية القضائية في تعاملها مع الطفل الجانح الموقوف للنظر، حتى نتمكن من إدراجها ضمن الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي وجنوح الأحداث

توطئة:

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، حيث تحظى باهتمام كبير في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ولها العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والسكن، أو كانت حاجات معنوية متمثلة في الاستقرار النفسي والتربية الخلقية والرعاية النفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في تكوينها وتماسكها وهذا الخلل ما يعرف بالإهمال العائلي.[1]

ولعل الحق في الحضانة هو أهم الحقوق التي يتم المساس بها بالنسبة الإهمال العائلي، وحق من الحقوق الخاصة بالطفل،[2] ولقد وضعت له الشريعة الإسلامية الأسس والقواعد التي تكفل رعاية الطفل بمجرد ولادته، وحددت دور الأبوين وما يجب عليها نحوه حتى يترعرع في وسط أسرة تكفل له الحياة المستقرة، ولقد أحاط المشرع الأطفال برعاية وحماية خاصة، فوضع لهم من القواعد والأسس ما يحقق لهم حياة كريمة، فماذا نعني بالإهمال العائلي ؟ وما هي أهم صوره؟ ومتى تتحقق أركانه؟

[1] عبد المجيد بن يكن، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، ع5، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة ، ص 109-123.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الاسلا مية ، قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 32 .

المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي.

إن تحديد مفهوم الإهمال العائلي يتطلب منا التطرق إلى تعريف الإهمال العائلي وصوره في (المطلب الأول)، والثاني يتعلق بتحديد أركان جريمة الإعمال العائلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي وصوره.

من مقاصد الزواج تكوين أسرة، يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على استقرارها واستمرارها، ولكن خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته، وهذا ما ترتب عليه الإهمال للواجبات والالتزامات العائلية وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإهمال العائلي في الفرع الأول ثم صوره غي الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي.

سنتناول تعريف الإهمال في اللغة والاصطلاح .

1-لغة: الإهمال مصدر الفعل أهمل أي ترك الشي ولم يستعمله عمدا أو نسيانا، مثال أهمل إبله: تركها بلا راع، ولا يكون ذلك في الغنم وفي معاني أخرى مصطلحات متشابهة له: التقصير، التغافل، التهاون والتكاسل.[1]

2-اصطلاحا: لم يرد تعريف الإهمال في قانون الأسرة ولكن نص عليه في قانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان تلك الأسرة أين اكتفى المشرع ببيان أركان الإهمال وصوره، والتي وردت في نصوص المواد 330-331 من قانون العقوبات، كما أن أغلب التشريعات لم تورد تعريفا محددا للإهمال وإنما اكتفت بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة تعريفه للفقه للعقه.

[1] مسعود جران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد 1، ط7، 1992، ص 292

ومن هنا وجد الفقه تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى، فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الإنجليزية والفرنسية والعربية في العراق.[1]

فقد عرفته المدرسة الانجليزية بأنه " الحالة الذهنية يتمثل أساسا في الاتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيها يتعلق بسلوك المرء ونتائجه وطبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي.

وذهب الفقيه "ATKIN " إلى تعريف الإهمال بأنه " عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني اتجاه المجني عليه".

أما بالنسبة للمدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ "Rodx" هو عدم التبصر وعدم توقع النتيجة الضارة من أن تحدث".

أما الفقيه العربي فظهرت عدة اتجاهات في تعرف الإهمال حيث إلى تعريفه بأنه " نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول نتائج ضارة، وتتمثل في صورة ما إذا اتخذ الجاني موقفا سلبيا فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر " وفي ذات الاتجاه يعرفه البعض الأخر بأنه " صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك والإمتناع أو الغفلة عن اتخاذ الاحتياطات التي يدعوا إليها الحذر والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة ".[2]

نلاحظ من خلال كل التعاريف السابقة كانت عاجزة عن عطاء تعريف جامع مانع للإهمال كما أنها لم تفرق بين الإهمال عن قصد والإهمال عن غير قصد.

[1] عادل يوسف شكري ، المسؤولية الناشئة عن الإهمال العائلي (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2011، ص63.

[2] عادل يوسف شكري، المرجع السابق ، ص66.

وربما كان التعريف الأقرب للإهمال الذي يتسع ليشمل معناه وصياغته على النحو التالي: "الإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يضفي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها".[1]

3ـ تعريف الأسرة:

سنتناول في هذا العنصر تعريف الأسرة لغة واصطلاحا.

أ- تعريف الأسرة لغة: الأسرة مشتقة من الفعل أسر بمعنى قيد والأسرة هي الكل، يقال جاؤوا بأسرهم أي جميعهم والأسرة هي شدة الخلق، يقال شد الله أسره أي أحكم خلقه واسرة الرجل عشيرته والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته.[2]

ب-تعريف الأسرة اصطلاحا:

للأسرة مفهومين ضيق وواسع ، فالضيق يشمل الأب والأم والأبناء، أما المفهوم الواسع فهي تشمل الأب والأم والأبناء والجد والجدة والعم والعمة .

أما بالنسبة للشرعية الاسلامية فلم يرد في القران الكريم لفظ الأسرة وإنما وردت كلمة الأهل وتعني كلمة الأهل: هي القدرة على المسؤولية.[3]

أما في القانون الجزائري، ففي الدستور باعتباره يضع المبادئ العامة وتأتي القوانين شارحة ومفصلة لم يعرف الأسرة بل اكتفى بوجوب حمايتها في نص المادة 58 منه على " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. [4]

---

[1] عادل يوسف شكري، المرجع السابق ، ص ، ص 68، 69.

[2] ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، تاريخ الإضافة 2008/10/15 ، د.س، د.ط، ص ص 65، 66.

[3] مباركة عمارة، الإهمال العائلي وعلاقه بالسلوك الإجرامي، تخصص علم العقاب وعلم الإجرام، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011 ، ص 11

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76 .

و ترك تعريف الأسرة لقانون الأسرة الجزائري في نص المادة 2ب: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".[1]

الملاحظ من تعريف قانون الأسرة الجزائري للأسرة أنه أخذ بمفهومها الواسع وهذا راجع إلي العادات والتقاليد والعرف في المجتمع الجزائري حيث في العرف المتداول أن الأسرة تتكون من زوج وزوجة وجد وجدة وأبناء وأعمام وعمات.

4-تعريف أخرى للإهمال العائلي:

لم يرد تعريف الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة. وكأنه تجمع جريمة الإهمال العائلي في جريمة واحدة وهي ترك الأسرة.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما ذكر صوره طل في نصوص المواد 330، 331 ومن قانون العقوبات.

كما أن للإهمال العائلي تسميات عددية مثل: التفكك الأسري التصدع الأسري الانحلال الأسري، هجر الأسرة ، ترك الأسرة.

والشريعة الاسلامية أيضا لم تعرف الإهمال العائلي، إنما أقرت حقوق وواجبات من الزوجين ، لقول الرسول . صلى الله عليه وسلم . : ((وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" . أخرجه أبو داود.

الإهمال العائلي: (القانون المدني) .

التخلي اللاإرادي عن حق أو التزام مثال : التخلي عن الوظيفة، والإهمال العائلي.

[1] قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05/ الصادر في 27 فبراير 2005، ج.ر. لجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2005/02/27، عدد15 .

الإهمال العائلي: (القانون الجنائي) (الأحوال الشخصية).

جنحة تتمثل في تلك أحد الوالدين دون سبب جدي للبيت الزوجية لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن كل أو بعض التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على سلطة أبوية.

هو أيضا امتناع الزوج عن دفع النفقة أو الاعلانات التي تصدر بموجبها حكم قضائي، إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج.[1]

كما أن تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من شهرين دون عذر مقبول بشكل جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون بالمادة 330 إلى 332 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: صور الإهمال العائلي.

يتجسد الإهمال العائلي حسب نصوص المواد: 330-331-332 من قانون العقوبات من خلال أربعة صور هي: ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقرة قضاء.

أ- **ترك مقر الأسرة:** ترك مقر الأسرة هو مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجة دون سبب جدي ولا عذر شرعي كالجهاد، العمل، والبحث عن العمل، حيث أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو للأبناء في وسط وبيئة سليمة خالية من المشاكل، وهذا ما جاء في حديث النبي . صلى الله عليه وسلم . : ((كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعية، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها". رواه البخاري ومسلم.

1- الركن المادي لجريمة ترك الأسرة:

إن المعروف في الجريمة أن الركن المادي لها يتكون من ثلاث عناصر وهي الفعل الذي يلحق الضرر بالشخص، والنتيجة عن هذا الفعل إلى جانب وجود العلاقة السببية بين

[1] سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي على التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 07 .

الفعل والنتيجة ويشمل الركن المادي لجريمة ترك الأسرة أو مقر الأسرة مجوعة من العناصر الأساسية وتتمثل في:

- عقد زواج صحيح: لكي يكون عقد الزواج صحيح يستوجب تقيده أو تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ولم ينحل هذا الزواج بالطلاق أو التطليق، ولا لأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج. [1]
- وجود ولد أو عدة أولاد: إن جريمة ترك مقر الأسرة ووقوعها يشترط عنصر أخر، يتمثل في وجوب وجود ولد أو عدة أولاد ويفهم منه وجوب وجود رابطة الأبوة والأمومة، وهنا يرى أن المقصود بأحد الوالدين، الفاعل أو الجاني حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات الفترة الأولى هو الأب والأم أو الوصي أو الكافل.[2]

عرفت الكفالة في المادة 116 من قانون الأسرة أين جاء في نصه " الكفالة التزام على وجه الشرع بالقيام يولد قاصر من نفقته وتربيته ورعاية قيام الأب لإبنه وتتم بعقد شرعي؛ ومنه نستنتج بأن الإبن المكفول يعتبر الأب الشرعي، وفيه تطبق عليه أحكام المادة 330 من قانون العقوبات في حالة إساءة معاملة المكفول ويرجع ذلك إلى سببين.

السبب الأول: أن المشرع شبه . الكفيل . بالأب ومن ثم فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات.

السبب الثاني: أن المشرع بمقتضى المرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 قد رخص للكافل منح اسمه للمكفول، وبهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الإبن الشرعي لتسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، يستفيد ويتمتع بحلوها ويسأل ويحاسب قانون عن سرها.[3]

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص11.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في ق.ج. الخاص ، ج1، ، ط17، دار هومة ، لجزائر، 2014، ص166.

[3] بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص171.

ولهذا ومما سبق فإن المقصود بالولد هو كلا من الولد الطبيعي الشرعي والمكفول، إذ أن نص المادة 330 الفترة الأولى تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية " المقصود بهم الأولاد القصر.

ب-الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة:

من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة (لابتعاد جسدي عن مقر الأسرة، المقصود بالابتعاد جسديا، سواء الذهاب بعيدا عن مقر الأسرة المعتاد أو بقربه ولكنه لا يؤم هذا المسكن الزوجي ولا يلتقي مع أولاده أو الأولاد الموصي بهم المكفولين[1]، يقتضي هذا الشرط بدوره أن يكون للزوجين وأولادهم مقرا معينا يتركه الجاني[2]، حيث أنه في حالة ما إذا كان الزوجين بعد زواجها يعيشان اور كل منهم عند أهله أي منفصلان عن بعضهم البعض، فهنا لا يمكن أن تقوم الجريمة وذلك لانعدام مقر الزوجية، يستفاد من ذلك وحسب نص المادة 330 من قانون العقوبات بصريح العبارة "يعاقب أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة " أي الالتزامات تقع على عاتق كل من الأب والأم.[3]

ج- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقع على عاتق كل من الأب والأم الالتزامات تجاه الزوج والأولاد أو في حقوق أحد الزوجين بمعنى واجبات الوالدين تجاه أولادهم وواجبات تجاه كل من الزوجين تجاه بعضها البعض[4]، وتقسم هذه الالتزامات إلى نوعين الالتزامات المادية والالتزامات المعنوية (الأدبية)

[1] أحسن بوسقيبعة، المرجع السابق، ص166.

[2] أحمد سعود، جرا ئم ترك الأسرة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص62.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166 .

[4] الأمر رقم 11/84، المرجع السابق.

-الالتزامات المادية:

يقصد بالالتزامات المادية ما يفقه الأب على كل من أولاده وزوجته تتمثل هذه النفقة في الغذاء والعلاج والكسوة والسكن وأجرته، وما يعرف من الضروريات في العرف والعادة، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة ، ويوجب نفقة الأب على أولاده حيث أن فيما يخص الذكور واجبة إلى بلوغ سن الرشد 19 سنة، والإناث تكون إلى الدخول وتستمر حالة الولد المعاق عقليا أو بدنيا أو الولد الذي لا يزال يزاول دراسته وتسقط الاستغناء عنها بالكسب[1]، حسب المادة 75 من قانون الأسرة، كما أن النفقة تكون ملزمة على الزوجة ونجد في هذا الصدد المادة 76 من ق.أس الذي جاء في معناها إذا كان الأب عاجزا عن النفقة تجب على الأم إذا كانت قادرة على ذلك نستنتج من نص المادة أن النفقة تكون ملزمة على الأم إذا ما كان الأب عاجزا أو متوفيا، حيث أنه بوفاة الوالد تصبح الأم هي صاحبة الوصاية القانون على الأولاد.

- الالتزامات الأدبية (المعنوية):

تنص المادة 62 من نفس القانون على الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك.

نستنتج من المادة السابقة مفهوم الالتزامات المعنوية (الأدبية) بحيث أنه واجب الأب والأم حضانة ورعاية الأولاد وتربيتهم والحفاظ على سلامة صحتهم وأخلاقهم، وبهذا فإن الالتزامات الأدبية تستمر نحو الأبناء إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر 19 سنة[2]، وإلى سن الزواج بالنسبة للأنثى 19 سنة بعد تعديلها.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص167.

[2] المادة 40 من القانون المدني ، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 31 الصادر في ماي 2007.

تقوم جريمة ترك مقر الأسرة حالة ما إذا تخلى الأب الذي هو صاحب السلطة الأبوية في كافة الالتزامات، كما تقوم الجريمة أيضا في حالة ما إذا تخلت الزوجة صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب عن الالتزامات الواقعة عليها نحو أولادها وزوجها.

نستخلص مما سبق أن الأب والأم الذي يترك زوجه أو أولاده بمغادرة مقر الأسرة لا يعتبر مرتكبا للجريمة إن كان يستمر بواجباته تجاه زوجه وأبناءه.[1]

د-ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين:

شرط لقيام الجريمة استمرارية الترك لمدة تتجاوز شهرين، ابتداء من تاريخ ترك الزوج المقر الزوجي والتخلي على التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى، وبهذا فالرجوع المؤقت من أجل تفادي المتابعة القضائية لا يؤدي إلى انقطاع مدة الشهرين ومنه لا يأخذ به، كما يجوز إثبات مرور شهرين عن ترك الأسرة يقع على عاتق الزوج الشاكي بالتعاون مع وكيل الجمهورية وبجميع الوسائل الإثبات القانونية.

وفي حالة العجز عن إثبات تجاوز مدة الشهرين عن ترك مقر الأسرة فإن الشكوى هنا لا تقبل حيث أنه لا كيان للجريمة ومنه لا يترتب عقاب.[2]

-فقدان السبب الجدي:

هو أخر العناصر المكونة الركن المادي لهذه الجريمة -جريمة ترك مقر الأسرة - حيث يشترط انعدام السبب الجدي لقيام هذه الجريمة، ففي حالة ما توافر هذا السبب . الجدي . المؤدي بالزوج إلى ترك مقر أسرته فهنا لا محل لقيام جرمة ترك مقر الأسرة.

يقصد بتوفر هذا السبب الجدي توفر ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها، على مغادرة مقر الأسرة فقد تكون هذه الظروف عائلية، مهنة أو صحية وهنا المشرع لم ينص على مقصود السبب الجدي وإنما استخلص من البداهة ومثال عن الاعتبارات.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 168

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 14.

- الاعتبارات الصحية: الزوج المريض الذي تضطره صحته لمغادرة السكن من أجل العلاج
- الاعتبارات المهنة: كالزوج الموظف الذي يبتعد عن مقر الأسرة المصلحة العامة.
- الاعتبارات الاجتماعية: كالزوج العاطل عن العمل يغادر عائلته ووطنه من أجل العمل، أو كالزوج الذي يترك مقر أسرته للقيام بالخدمة الوطنية.[1]

غير أن سوء النية مفترضة، ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة اثبات قيام السبب الجدي ويرجع إلى القاضي تقدير جدية هذا السبب.[2]

نستخلص مما سبق أن الزوج الذي يترك مقر الأسرة سواء الأب أو الأم لا يعتبر مرتكب لجريمة في حالة ما وجد سبب جدي، أو إذا ما استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه زوجته وأبنائه.[3]

الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة :

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي الذي يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة[4]، نجد ذلك بالعودة إلى الشطر الثاني من المادة 330 الفقرة الأول "... لا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ... عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".[5]

يقصد به أن يقوم الجاني سواء الأب، الأم، الوصي أو الكافل بالفعل المادي بإرادته الحرة ومسؤوليه وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة.[6]

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، 2005، ص125.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرج السابق، ص 169.

[3] بن وارث، المرجع السابق، ص171.

[4] المرجع نفسه، ص 171 .

[5] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في ديسمبر 2015.

[6] بن وارث، المرجع السابق، ص171.

جريمة ترك الزوجة:

إن الأصل في قانون العقوبات يعود إلى مبدأ الشرعية الجزائية، وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه اصدار حكم إلا بناء على النصوص القانونية خاصة في المادة 330 في فقرتها الثانية التي تنص على: "...2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"[1]، حيث أنه قبل التعديل كانت هذه الفقرة تحمي الزوجة الحامل فقط، وكانت الجريمة تدعي " ترك الزوجة الحامل " حيث اشترط لقيام الجريمة علم النوع الجاني بكون زوجته حامل.

كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 53 من قانون الأسرة على أنه يجوز للزوجة طلب التطليق، وذلك في الحالة الأخرى وهي الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

لقد حث الله تعالي على أنه لا يجوز هجر الزوجة إلا إذا كانت ناشزة، أما في حالة عدم نشوز الزوجة فلا يحل هذا الهجر.

الركن المادي لجريمة ترك الزوجة :

ويشكل الركن المادي لهذه الجريمة جملة من العناصر:

-قيام العلاقة الزوجية :

وهو قيام العلاقة الزوجة، حيث أنه عنصر أساسي وجوهري لقيام هذه الجريمة ويثبت قيام الرابطة الزوجية يكون بعقد رسمي، مثبت بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية.[2]

[1] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71، لسنة 2015.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 243.

- ترك محل الزوجة:

هو مغادرة الزوج عمدا مقر الزوجية واخلاله بالتزاماته المعنوية اتجاه زوجته وتركها لوحدها تقاصي مصاعب الحياة الزوجية دون الترك لها أي رعاية، وهذه مخالفة الالتزام.

- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

ولقيام هذه الجريمة لا يكتفي ترك الرجل لمحل الزوجية، تخليا عن التزاماته تجاه زوجته، وإنما يستوجب أن تستمر مدة الترك لمدة تتجاوز الشهرين دون انقطاع، وأمام سكوت النص بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة، يصلح أيضا بالقلق بالتخلي عن الزوجة.[1]

- عنصر فقدان السبب الجدي:

هو ترك الزوج عمدا لزوجته لمدة شهرين متابعتين فهذا العنصر الأول وهو فقدان السبب الجدي أو الشرعي لغيابه عن زوجته وتركه لها مدة أكثر من شهرين يكون جريمة، ويثبت السبب الجدي وينفي وجود للعمد والقصد الجرمي لدى الزوج وإذا انتفى معه سبب العقاب.[2]

الركن المعنوي لجريمة ترك الزوجة:

إن كون جريمة إهمال الزوجة جريمة عمدية يتطل لقيامها توفر القصد الجنائي العلم والإرادة في ترك الزوجة والتخلي عنها بهدف الإضرار بها ، كما كان الحال بالنسبة لجريمة ترك الأسرة، ومن أمثلة ترك الزوجة طردها من البيت أو الأخذ بها إلى بيت أهلها وتركها لمدة طويلة كما يتخلى الزوج عن زوجته في البيت الزوجية.[3]

---

[1] تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القسم الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014، ص17.

[2] أحمد مسعود ، مرجع سابق، ص93.

[3] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 171

الإهمال المعنوي للأولاد:

قال الله تعالى ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦ ﴾ الكهف، الآية 46

يتبين من خلال هذه الآية الكريمة مكانة الأبناء في شريعتنا الإسلامية أين أولتهم بأهمية وعناية كبريتين.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه نص على مجموعة من المبادئ لحماية الأطفال كما جرم الهجرة المالية للأولاد 5عدم تسديد النفقة- وكذا الهجرة المعنوية ويقصد بها جريمة الإساءة إلى الأولاد، ويكون صادر عن أحد الوالدين :

- تعريضهم للخطر كرفض معالجتهم، أخذهم إلى أماكن مخلة تعرضهم للمخاطر.
- إهمال رعايتهم والإشراف عليهم.
- إساءة المعاملة كقسوة الضرب عليهم وعدم رعايتهم ورفض تمدرسهم.
- الاعتياد على الإدمان على السكر أو سوء الأخلاق أمامهم ، ليكون مثلا سيئت لهم على ذلك.[1]

أساس جريمة الإساءة لأولاد:

إن أساس أو مجال لإساءة الأباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأي قيود، حيث في بعض الأحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما وبين ما يعبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين، ركز المشرع الجزائري في قانون العقوبات معنى الإساءة إلى الأولاد في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد.[2]

[1] بن وارث ، المرجع السابق، ص 173.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص21.

مضمون جريمة الإساءة إلى الأولاد:

يمكن القول أن قانون العقوبات حدد في المادة 330 فقرة 03 موضوع جريمة الإساءة إلى الأولاد حيث حصره في ثلاث صور:

- حالة تعريض صحة الأولاد إلى خطر حقيقي جسيم.
- حالة تعريض أمنهم إلى خطر حقيقي جسيم.
- حالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر حقيقي جسيم.

وسيلة ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد:

إن كون القاعدة العامة في موضوعها هي أن قانون العقوبات تكمن وتنحصر وظيفته في تحديد الوقائع والأفعال المجرمة وتعين الوصف القانوني لها من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة وبيان درجة العقاب دون التعرض إلى الوسائل ارتكاب الجريمة إلا أن البند الثالث من قانون العقوبات قد خالف هذه العقوبة ونص على ثلاث وسائل ارتكاب جريمة الإساءة لأولاد، وأن هذه الوسائل تستخلص من الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع، وهي ثلاثة:

أ- إساءة معاملة الأولاد ، مما يؤدي إلى تعريضهم لخطر جسيم.

ب- كون أحد الأبوين مثلا سيئا بالاعتياد على السكر وشرب الخمر والإدمان على المخدرات.

جـ- إهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بتوجيه والإشراف الضروري عليهم.[1]

بعد توضيح وتبسيط مضمون المادة 330 الفقرة الثالثة ، يسهل علينا الأن استخراج العناصر أو الشروط التي يوجب القانون توفرها لقيام جريمة ، حيث يتم معاقبة الأباء بسببها، وتتمثل في كلا من الركن المعنوي لها، وسنقوم بتحديد مضمون الركن المادي في الفرع الأول من هذا المطلب، والركن المعنوي في الفرع الثاني له.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 22.

الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الأولاد:

يمكن تقسيم الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الأولاد إلى ثلاث عناصر:

أولا-عنصر توفر صفة الأب أو الأم:

نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على أن الجاني هو " أحد الزوجين" ويقصد بها الأب أو الأم الشرعي (ة) بالدرجة الأولى دون غيرهم.

لا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد إلا من قبل الأب أو الأم الشرعيين وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني حيث القانون الجزائري يمنع التبني وفق للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري " يمنع التبين شرعا وقانونا"[1].

فيما يخص التساؤلات الذي يظل دائما مطروح بالنسبة للكافل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرفت الكفالة ، لا سيما بعد ما سمع المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 بنسب المكفول للكفالة، إلا أنه فيما يخص جريمة الإهمال المعنوي فإن الأمر يقتصر إلى الأب والأم الشرعيين دون سواهم[2].

ثانيا-الأعمال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

هي الأعمال التي ذكرت في مادة 330 فقرة 3 ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من الأفعال: الأفعال ذات طابع مادي والأفعال ذات طابع معنوي.

1-الأفعال ذات الطابع المادي:

يدخل ضمن هذه الأفعال سوء المعاملة ، ضرب الولد، أو تقييده إن كان صغيرا كي لا يغادر المنزل أو تركه في المنزل بمفرده، وكذا إهمال الرعاية، كعدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له دواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء[3].

---

[1] الأمر 84-11 ، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص173.

[3] المرجع نفسه، ص173.

2-الأفعال ذات الطابع المعنوي:

كمثال لهذا النوع من الأفعال المثل السيء، الإدمان على السكر وتناول المخدرات وكذا القيام بأفعال منافة للأخلاق.

وكذا عدم الإشراف كطرد الأولاد إلى خارج البيت للعب دون أي مراقبة ولا توجيه.

يستجوب أن تقديم هذه الأعمال بالاعتياد والتكرار "الاعتياد على السكر"، كما يشترط أن تكون هذه الأفعال منافة للأخلاق، وأن تكون قد عرضت صحتهم وأمنهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة[1].

من خلال الأمر 72-3 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، تدخل المشرع للوقاية من سوء المعاملة الأطفال تضمن هذا النص إجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح الأطفال[2].

النتائج الجسيمة المترتبة على الإساءة للأولاد:

والسرط الثالث التوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع.ج ، وهذا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الإبن الضحية ضرر حقيقي جسيم جراء موقف الأب والأم الإيجابي أو السلبي، والمؤثر على صحة هذا الإبن أو على أمنه أو أخلاقه ولم يرد أي نص قانوني لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر، فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التميز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته، و تسمح له معرفة إن كان ذلك يؤثر على صحة وأمن أو أخلاق الأولاد أم لا يؤثر[3].

---

[1] تودرت كريمة، المرجع السابق، ص 21-22 .

[2] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية ، العدد 31 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2013.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32.

ونستنتج في الأخير أن إذا توفرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة والبنوة وشرط تحقيق الفعل المادي أو وسيلة التعرض للخطر أو الضرر الحاصل للإبن هو ضرر جسيم فإن الجريمة ستكون إلى سنة وبالغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وتخلف أي عنصر من هذه العناصر لا تقام جريمة الإساءة للأولاد ولا تطبق أحكام المادة 330 من ق.ع.ج.

الركن المعنوي:

أن كون هذه الجريمة عمدية يقتضي فيها أن يكون الفاعل بها سواء الأب أو الأم قد تخلي إراديا عن التزاماته التربوية اتجاه أطفاله وأن يكون الفاعل واعيا أن هذا الخلل كافيا يترتب عليه أثارا ضارة بـ: الطفل فبناء على هذا الوعي بالخطر المعنوي تكون بالبيئة الإجرامية لهذه الجريمة خاصة أن النص التجريمي ينص بصراحة على أن الفاعل يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو أخلاق الأطفال للخطر الجسيم[1].

ولكن المشرع الجزائري في المادة 330 من ق.ع.ج لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة يشترط فيها فقط أن يكون واعي بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[2].

لكن المشرع كان عليه أن يفرق من خلال المادة 330 بين أمرين هما حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد وعمدا وإدارته في المساس بصحة وأمن وأخلاق الأولاد والحالة الثانية هي حالة ارتكاب الجريمة لمجرد الإهمال[3].

[1] رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175.

[3] رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص 61.

الإهمال المادي:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والالتزامات في إطار الأسرة ومن أهمها النفقة، حيث نضمها المشرع في المواد 74 و 80 من قانون الأسرة، فالنفقة هي ما يصرفه الزوج على زوجته واولاده واقاربه من طعام أو كسوة وسكن وكل ما يلزم لمعيشة بحسب المتعرف عليه وحسب وسع الزوج[1].

عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

وتتمثل في ترك الزوج والأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر ، بالرغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم ، وقد تضمنتها المادة 331 من قانون العقوبات[2].

وتعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح المستمرة ولقيام هذه الجنحة لابد من توافر المادي بعناصره إلى جانب الركن المعنوي.

الركن المادي يشتكل من العناصر التالية:

صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

يقتضي أن يكون قد صدر حكم قضائي بأمر المدين بآداء النفقة وهذا ما تضمنه المادة 331 من قانون العقوبات.

النفقة المحكوم بها:

النفقة في مفهوم المادة 78 من قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة، العلاج ، المسكن أو أجرته ما يعبر من ضروريات في العرف والعاد غير أنه بالرجوع لنص المادة 331 من قانون العقوبات نجدها تشمل النفقة الغذائية فقط[3].

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1، ط3، الجزائر، 2004، ص169.

[2] قري غنية، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2009، ص50.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص لجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر والتوزيع ، ج1، ط4، 2006، ص154.

طبيعة الحكم:

يجب أن يصدر الحكم عن الجهة القضائية المختصة كما يمكن أن يكون حكما صادرا عن الجهة القضائية الأجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الأشخاص المستفيدين من النفقة:

أي وجود دائنين بالنفقة ، وقد يكون هذا الدين نتيجة عن رابطة عائلية ما زالت قائمة أو نتيجة عن فك الرابطة الزوجية.

التخلي عن تسديد كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

معناه امتناع عن تسديد قيمة النفقة المحكوم بها، فالمشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه كاملا، فإذا تخلف منه جزء في ذمة فلا يعني من العقوبة[2].

الركن المعنوي: إن جنحة عدم تسديد النفقة هي جريمة عمدية ، فهي تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا، ممثلا في القصد الجنائي والذي يقوم بوجه عام على العلم والإدارة ، بمعنى أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بآداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وأن تتجه ارادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة بمعنى تتجه ارادته إلى تحقيق النتيجة[3].

المطلب الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي.

إن الإهمال العائلي يعد من بين الجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي تمس بالأفراد، أي أن الاعتداء فيها يصيب بصفة مباشرة حق لا حد الناس وهنا فإن أي فعل يصدر من أحد الأبوين يؤدي إلى الإهمال العائلي والذي يضر بالدرجة الأولى بالطفل القاصر يعد

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى ، عين مليلة، 2009، ص245.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ط، 1983، ص135.

[3] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص131.

اعتداء على حق من حقوقه ولقيام جريمة الإهمال العائلي يجب توافر ثلاثة أركان سنناقشها من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي للإهمال العائلي.

ومؤداه التصرف الصادر عن أحد الأبوين أو كلاهما اتجاه الطفل القاصر عن أحد الأبوين أو كلاهما اتجاه الطفل القاصر والذي اكتسب صفة الجريمة ، والذي يخضع لنص بجريمة ويعاقب عليه القانون شريطة أن لا يخضع في ظروف ارتكابه لسبب من أسباب التجريم وهو المبدأ المعروف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب أو ما يضطلع عليه في المجال القانوني بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري نص على جريمة الإهمال العائلي من خلال قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد 330 و 331 و 332 ق.ع.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي.

يمثل هذا الركن الوجه الخارجي الظاهر لجريمة الإهمال والذي به يتحقق الاعتداء على حق ومصلحة الطفل ، ومن أجل أن تكون الجريمة مكتملة فلا بد من توافر الركن المادي على عناصر مهمة وهي:

1-الفعل أو النشاط الإجرامي لجريمة الإهمال:

وهنا يمكن التركيز على صورة الفعل السلبي وهو الامتناع عن رعاية الطفل وإهماله بأحد الصور المذكورة فيما تقدم وهو امتناع أحد الوالدين أو كلاهما عن تأدية واجب بفرضه القانون ويقرر فضلا عن ذلك عقابا على عدم إتيانه.

2-النتيجة الإجرامية : الإهمال.

وهي الأثر الذي ينتج عن إتيان السلوك سواء كان كما قلنا فعلا أو امتناعا وهنا النتيجة الإجرامية تكون على شكل إهمال لقاص الذي فيما يعد ينتج جنوحا أو نتيجة أخرى.

3-العلاقة السببية:

يجب في هاته الحالة توفر علاقة سببية بين الغفل الصادر عن أحد الأبوين أو كلاهما اتجاه الطفل والذي يؤدي بالنتيجة إلى جنوحه أو غير ذلك أي وجوب وجود علاقة الإهمال العائلي بجنوح الطفل أو الحدث.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي.

لا تكتمل جريمة الإهمال العائلي باقتران ركنها المادي بركنها الشرعي لكن لابد من توافر الركن المعنوي الذي قوامه الإدارة المجرمة والتي تتجه نحو الفعل الإجرامي وهذه الإدارة تتخذ تتوفر على عنصرين وهما : عنصر العلم والإدارة.

1-العلم:

والذي مؤداه بأن الشخص الصادر عنه الإهمال يعلم بأنه بفعله سوف يلحق ضرر ألا وهو الإهمال .

2-الإدارة:

وهي تعمد أحد الوالدين أو كلاهما بإتيان الفعل المجرم وهو الإهمال بمختلف صورة رغم علمهم بالضرر الذي سوف يلحق بالأسرة أو الطفل بصفة خاصة.

العقوبة:

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجنحة عدم تسديد النفقة تكون متكاملة وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبيها وعليه توجد نوعين والعقوبات تتمثل في:

العقوبات الأصلية: طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات فإنه في حالة ثبوت جرمية عدم تسديد النفقة في حق المتهم فإنه يتم الحكم عليه بالسجن من 06 اشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 5000.00 إلى 30.000دج وهذا كعقوبة أصلية.[1]

[1] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006م، ص131.

العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على المتهم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في مادة 14 والتي تحيل إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص علي: (العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بجريمة الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي سلاح، عدم الأهلية لكي يكون مساعدا محلف خبيرا أو شاهدا على أي عقد وشاهد أمام الفضاء الأعلى بسبيل الاستدلال، الحرمان من حق في حمل الأسلحة وفي التدريس، في إدارة المؤسسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيم.

المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث.

توطئة:

يسعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع فلا بد من مراعاته والاعتناء به، ولما كانت مجالات الحياة متفرقة ومتشعبة ومعقدة تحكمها قوانين خاصة، تعين اتخاذ السبل المثلى حتى لا يتيه الطفل في خصم هذه الدوامة، ويتغير المصطلح الذي تخصصه لصغير السن في بحثنا أين يصبح يسمى حدثا وفقا لما ينص عليه تشريعنا وتشريعات أخرى، وغالبا ما يقترن هذا المصطلح من الناحية القانونية بالجنوح ، فيقال جنوح الأحداث ولا يقال جنوح الطفل فما ماهية جنوح الأحداث؟

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث.

مما لا شك فيه أن العديد من المجتمعات أيا كانت ثقافتها ومهما كانت درجة تطورها تعاني مشاكل عديدة بما في ذلك المشاكل الاجتماعية التي من أبرزها ظاهرة جنوح الأحداث والتي تعيش ظاهرة اجتماعية سليمة أخذة في التنامي والازدياد رغم كل ما بذل من جهود دولية ومحلية حاولت الحد من انتشارها أي بشكل انحراف الأحداث ظاهرة خطيرة في الجزائر وهي من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية خاصة من تنامي ظاهرة المشردين وأطفال الشوارع الذين أصبحوا ديكورا يوميا في مدننا وهم بالأساس مشاريع مؤجلة بمجرمي المستقبل.

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث لغة.

أ-**لغة:** الجنوح أو الانحراف هو الميل والعدول يقال انجرف عنه أي مال وعدل.[1]

ب-**التعريف الإجرائي للجنوح:** "هو سلوك يخالف المعايير الاجتماعية وفي حالة تكراره بإصرار يتطلب تدخل أجهزة الضبط الاجتماعي.[2]

---

[1] العيد سليمان، 1990، ص 280.

[2] الدوري عدنان، جنوح الأحداث، منشورات ذات السلاسل، ط1، مج1، العراق، 1991، ص09 .

جـ-التعريف القانوني للجنوح: " الانحراف هو ما هي شأنه إلحاق الضرر بفرد أو جماعة من الأفراد في المجتمع.[1]

د-التعريف الإجرائي للجنوح: الانحراف هو سلوك يرتكبه الشخص مخالف للأعراف والتقاليد والقيم في داخل السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه ، ويتسبب في تدخل السلطات الرسمية لإقافه.

1-2-مفهوم الحدث: Le meneur

أ-لغة: يقصد به عدة معان منها حداثة السن كفاية على الشباب في أو العمر فإن ذكرت قلت حديث السن وغلمان حدثان أي احداث.[2]

ب-التعريف الإجتماعي: هي علاقة فرد (فرد أو فرد) جماعة لا تتوافق مع معايير المجتمع وأن هذا الفرد أو الجماعة سنهم 18 سنة.

جـ-المفهوم القانوني: شخص قام بفعل جنائي لا يتجاوز السن 18 سنة .

د-المفهوم النفسي للحدث: اضطراب ميكانيزمات الضبط الداخلي والخارجي بسبب

المفهوم القانوني للأحداث:

نصت المادة 02 من القانون 12/15 في فقرة الطفل الجانح: " الطفل فعلا مجرما والذي لا يقل عمره 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة حيث أن تعريف جنوح الأحداث تختلف من بلد لآخر حسب ما ذكر في الجزائر فإن مصطلح الحدث الجانح هو معرف قانونا وبالتالي عرف تغيرات متتالية طبقا للتعديلات التي يستهدف مختلف القوانين.

فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامن عشر ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبره جريمة وقد اقترح هذا التعريف سنة 1955

[1] نعامة سليم، سايكولوجية الانحراف، دراسة نفسية اجتماعية، ط1، دمشق، سوريا، 1985، ص20 .

[2] الرازي محمد، 1989، ص180.

في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتنبيه الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[1]

الاتجاه السائد في القانون الدولي ينص أن الجنوح يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا لهذا الاتجاه لا يجوز اعتبار الحدث جانحا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني.[2]

الإحاطة حسب مدرسة التحاليل النفسي:

جنوح الأحداث:

أ-لغة: لها نفس المعنى الانحراف، أي الميل فهو شيء ما فالجناح أو الجنوح هو الأهم والجناية أو الميل إليها.

ب-التعريف القانوني لجنوح الأحداث: في الدراسات القانونية يرتبط عموما بعنصرين رئيسين هما:

- فلا وجود لجنوح إلا إذا وجد قانون أو عادات أو تقاليد اعتادوا احترامها وفق قواعدها فإذا الفرد خرج عنها سمي جانحا.
- يتعلق بالحدث "ويبقى جنوح الأحداث من مقاهيم قانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص الذين تقل أعمارهم سن 18، وذلك حين يرتكبون مخالفة قانونية.[3]

[1] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص171.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث مقارنة في التشريعات الوطنية وقانون الدولة، د.ط، ص105.

[3] عدنان الدوري، المرجع السابق، ص15.

تعريف علم الإجرام:

جنوح الأحداث هو فعل قام به شخص بمقتضى حكم صادر عن طريق السلطة القضائية بصفة أساسية أو عن طريق سلطة الاتهام بصفة استثنائية.[1]

عوامل جنوح الأحداث:

هناك عدة متغيرات (نفسية، اجتماعية ، ثقافية) تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في انحراف سلوك الأحداث ومن ابرز هذه المتغيرات هي:

2-1-المحيط الأسري:

إن الأسرة هي الركن الأساسي في بناء أي مجتمع وهي تشكل خلية اجتماعية التي يتعلم من خلالها الفرد المعايير والقيم الاجتماعية.

وعليه قد تكون الأسرة عاجزة في التنشئة الاجتماعية التي يتعلم من خلالها الفرد المعايير والقيم الاجتماعية.

وعليه قد تكون الأسرة عاجزة في التنشئة الاجتماعية وذلك بسبب الطلاق التفكك الأسري، المعاملة السيئة للأولاد، استقالة الأب عن ويفته وإهمال الأم لأولادها خطأ في ممارسة التربوية...الخ، مما يؤدي لهروب الأطفال إلى الشارع والبحث عن بديل أخر أكثر استفزازا وهذا ما يؤثر على سلوكهم ويدفهم إلى الانحراف.

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة أثرت بشكل سلبي على تماسك الأسرة الجزائرية مما جعلها تتخلى عن دورها التربوي وبالتالي كانت بسبب من أسباب الانحراف للأحداث من سنة إلى أخرى.[2]

[1] سليمان عبد المنعم، أصول علم الجرائم والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،1996، ص24.

[2] علي تعوينات، 2010، مقالة

التسرب المدرسي:

" لقد تناقصت ظاهرة تسرب المدرسي في المجتمع الجزائري حيث بلغت نسبة المتمدرسين سنويا وفي جميع المستويات أكثر من 532 حالة وذلك يرجع إلى ما يلي:

- سوء معاملة المعلمين والأساتذة للطلاب.
- كثرة الحجم الساعي في المدرسة.
- تصور الطلبة والتلاميذ بأن الشهادة الجامعية أو الدراسة ليس لها معنى في مجال المهني.
- تصور الآباء بأن الابن المتمدرسين غير نافع في المستقبل (خاصة العائلات التقليدية) ومحاولة دمجهم في حياة المهنية.

الوسط الاجتماعي:

ويقصد به الحالة الاقتصادية للأسرة وحالة المجتمع المحيط، فإذا كانت الأسرة تعيش تحت عتبة الفقر ، هذا يعني عدم توفر الحاجيات الضرورية لأفرادها مما يدفعهم في كثير من الأحيان من الأحيان إلى اتباع سلوكات غير سوية كالتسول والسرقة، فالوسط الاجتماعي له تأثير على الفرد من حيث تحديد سلوكاته، وغالبا ما أدت الظروف الاجتماعية السيئة إلى ظاهرة الانتحار، وان كانت هذه ظاهرة ناتجة أيضا عن عوامل نفسية واقتصادية في بعض الأحيان.

الهجرة الثمين ونمو السكاني:

لقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة حركية كبيرة في الهجرة الخارجية والداخلية ويمكن ربط ذلك بت سنوات العنف (العشرية السوداء) والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتصنيع وتشير الإحصائيات إلى أكثر من (100.00) شخص يهاجرون سنويا إلى المدن وارتفعت الضغوطات النفسية والاجتماعية التي واجهها المهاجرون وعدم تكليفهم مع حياة

حضارية وقد أدت هذه الظروف إلى ظهور الأحياء القصديرية في ضواحي مدن كما هو حال بولاية العاصمة: وهران، تلمسان، سطيف خاصة المدن الكبرى.

البطالة الفقر:

إن الفقر هو العلاقة المميزة للظروف الاقتصادية المتردية والمسببة في الكثير من الأحيان في السلوك الانحرافي، والمتمثلة أساسا في جرائم الممتلكات، وتبقى ظاهرة البطالة تستمر في الارتفاع في المجتمعات منذ الاستقلال وازدادت خلال السنوات الأخيرة.

وسائل الإعلام والاتصال:

ويقصد بها جميع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار كالصحافة، السنيما، وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية كالتلفزيون والأنترنت وغيرها، وهاته الوسائل انتشرت في الجزائر مؤخرا بطريقة مذهلة ومخيفة وكان آثارها السلبية على المراهقين والأحداث وساهمت في ظهور أنواع جديدة من الانحراف وتطورات أساليبها كما لعبت دور في تنمية الاستدادات للمعامرة والاتحاد الذاتي للعنف والإثارة الجنسية.

كما لا يمكننا اغفال العوامل الأخرى كالصراع الثقافي والحضاري

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث.

لا يكتسب الإنسان طفرة واحدة للإدراك والاختيار، فهو يكسبهم تدريجيا خلال سنوات عمره، فإذا لنعدم الإدراك تنعدم المسؤولية الجزائية، بعدم اكتمال الأهلية، وإذا كان الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية ضعيفة، وإذا كان الإدراك كاملا تكون المسؤولية كاملة.

وهنا انتهج المشرع الجزائري فكرة تحديد السن والتي يتضح من خلالها ومن خلال نص المادة 49 قانون العقوبات القديم أنه وضع اجراءات معينة لصغير السن الأقل من 13

سنة كالحماية والتربية أي تسليم القاصر إلى وهي من أجل اخضاعه لرقابة حازمة وصالحة.[1]

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية.

يتضح من خلال نص المادة 49 فقرة من ق.ع أن المشرع الجزائري وضع إجراءات معينة لهاته الفئة أي أقل من 13 سنة وذلك حماية له وذلك يقول المادة " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، وبهذا فهنا تنعدم المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر بسبب انعدام أهليته.

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المحققة.

تنص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما التوبيخ وإما لعقوبة مالية "[2]، وعليه يتضح لنا مما سبق أنه إذا ارتكب القاصر جريمة في هاته الفقرة العمرية فإن القانون يسمح لإخضاعه إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، فالقاصر يكون ناقص الأهلية وتوقيع عليه تدابير الحماية والتهذيب.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة.

والتي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 49 بقولها: " يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة " ففي هاته المرحلة يكون القاصر ناقص الأهلية إلا أنه تكون له مسؤولية مخففة.[3]

---

[1] انتظر المادة 49 فقرة 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحمد عبد العزيز ، انعدام الإدراك في المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2004-2005، ص11، 12 .

[3] عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017، ص19.

وعليه ومما سبق تقديمه يتضح لنا أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات القديم قد قسم مراحل عمر القاصر إلى فئتين أما بالنسبة للقانون العقوبات الجديد، فقد اعتمد المشرع التقسيم الثلاثي السالف الذكر، كما أن المشرع الجزائري أخذ سن 13 سنة كسن التميز للحدث الذي على أساه تقرر المسؤولية الجزائية، غير نه وحسب التعديل الجديد خفض سن التميز إلى 10 سنوات.

الفصل الثاني

آثار الإهمال العائلي على جنوح الأحداث والحماية القانونية له

توطئة:

إن ظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلا كبيرا نظرا لانعكاساتها المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسية وأسرية واجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام ومن بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع فئة الأحداث إلى الإجرام هو الإهمال العائلي وهذا يؤدي إلى ظهور مشاكل في المجتمع قد يكون التقصير الصادر عن الوالدين في رعاية الحدث إما سهوا أو عمدا لذلك أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات لحماية الحدث المعرض للإهمال العائلي.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم الفصل إلى مبحثين بحيث في المبحث الأول تناولنا إنعكاس الإهمال العائلي على جنوح الحدث وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات القانونية لحماية جنوح الحدث.

المبحث الأول: آثار الإهمال العائلي على جنوح الحدث.

للإهمال العائلي آثار جسيمة تعود على الأسرة والمجتمع فهي تهدد كيانهم والحدث هو الفرد الأكثر عرضة لهاته الآثار السلبية مما تؤثر على سلوكه وتصرفاته ليتجه للجنوح والإهمال سواء المادي أو المعنوي.

المطلب الأول: آثار الإهمال المادي على جنوح الحدث.

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في عدم انفاق الوالدين على أولادهم وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية وكريمة، ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كلاهما إما بالموت أو الطلاق أو هجرة العائلة في التأثير على الحدث ليتجه نحو الجنوح[1].

الفرع الأول: عدم الانفاق الوالدين على الحدث للاتجاه للجنوح.

يؤثر عدم الانفاق على الحدث في تدني مستواه المعيشي مما بشعر بالحرمان والنقص اتـ جاه الآخرين فيترك فيه آثار سلبية ويكون عدم الانفاق ناتج عن البطالة للأم أو الأب أو عدم كفاية الدخل الشهري.

فيتجه الحدث في أحيان كثيرة إلى ترك المدرسة أو الخروج للعمل في سن مبكرة مما يجعله عرضة لكل الآفات الاجتماعية التي تشغل الأحداث وتجعلهم يعملون في مجالات خطيرة كالدعارة ، السرقة، المخدرات .... وعدم الانفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة لعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده[2].

وقد تنبه المشرع الجزائري العلاقة الوثيقة بين عدم الانفاق وإجرام الأحداث وانحرافهم وذلك بإقراره حتى الحدث في النفقة[3]، ووضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة من الوالدين أو من يعول الأسرة حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من 06 أشهر

---

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي بالسلوك الإجرامي ، ص.90

[2] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة، ص82، 83.

[3] المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري...

إلى 03 سنوات بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"

الفرع الثاني: غياب أحد الوالدين أو كلاهما في جنوح الأحداث.

قد يكون لغياب أحد الوالدين أو كلاهما إما بسبب الطلاق أو هجر أحد الوالدين لمقرة الأسرة أثر كبير على الحدث ليؤدي به إلى الجنوح .

-تأثير الطلاق الوالدين على الحدث.

يكون الطلاق لعدة أسباب ومشاكل حدثت داخل الأسرة فيقوم الزوجين بفك الرابطة الزوجية بينهم كما أن للطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقتين بالدرجة الأولى ثم على الأبناء فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأطفال.[1]

فالطلاق يحرم الحدث من الرعاية السليمة وتربية كل من الوالدين له وقد انتشرت ظاهرة الطلاق بكثرة فالآونة الأخيرة أمام عجز النصوص القانونية للحد منه في مختلف التشريعات العربية لمحاولة التقليل من مخاطره على الأسرة والحدث بالدرجة الأولى مثلما فعل المشرع الجزائري في قانون الأسرة[2]. إذا فالطلاق من بين العوامل الرئيسية للانحراف الأبناء وتشردهم وضياعهم مما ينتج عندهم سلوك عدواني غير سوي يؤدي إلى الجنوح بهم.

[1] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص18.

[2] فريدة بلفراق، انحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الاجتماعية وتوجيهات الأسرة الفردية، ص247.

المطلب الثاني: آثار الإهمال المعنوي على جنوح الحدث.

الأسرة قد لا تكون متصدعة ماديا . كالتصدع الأسري . ولكن متصدعة نفسيا بمعنى أن العلاقات بين أعضائها غير مرضية لأسباب عديدة مثل: انعدام الرعاية، العاطفة، الإهمال أو القسوة، المحاباة ، التحكم ، الغيرة وأيضا القبح والعادات السائدة غير مقبولة وقد انعكس هذا التصدع النفسي ومثل هذه الصفات السيئة على الأحداث حيث غالبا ما تكون هذه هي سمات أسرهم . إذا كانوا جانحين . فكلها عوامل غير مساعدة للنمو الاجتماعي السوي للأبناء[1].

الفرع الأول: إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرهما في الجنوح.

من أشكال الإهمال ا لمعنوي الذي يقع على الحدث وتخلف عليه أثارا سلبية وإساءة المعاملة الوالدية عليه.

أولا-أسباب إساءة الوالدين للحدث:

أصبحت ظاهرة إساءة معاملة الوالدين للحدث منتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري فسلط عليها الضوء نظرا لأهمية المعاملة الوالدية وتتمثل هذه السلوكات في كل فعل يؤدي إلى إيذاء الحدث سواء في جسده أو على نفسيته أو عقله، من خلال عدم الاهتمام به وعدم مراعاة مشاعره وحاجاته النفسية مثل الحاجة إلى الحب وحسن المعاملة.

فالمشرع الجزائري جزم هذا الفعل الذي يصدر من أحد الوالدين أو كلاهما من شأنه تعريض الحدث إلى الخطر النفسي والجسدي من خلال ترتيب جزاء يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج.[2]

من بين أهم الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء المعاملة لأولادهم والتي أشار إليها الباحثون هي:

[1] منتصر سعيد حمودة، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الاسلامية ، ص.174

[2] المادة 3/330 من الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .....

- الآباء الذين عانو من سوء المعاملة في طفولتهم وذلك نتيجة الحرمان الذي عاشوه معا ينعكس سلبا على الحدث.
- انتشار العنف داخل الأسرة من خلال كثرة الخلافات داخل الأسرة مما يعود سلوكه على الحدث بالسلب.
- الزواج المبكر فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وعدم خبرتهم بالمعاملة الزوجية وكيفية معاملة الأبناء لا يسمح بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياتهم[1].

أساس جريمة الإساءة للأولاد:

إن أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأي قيود ، حيث في بعض الأحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما وبين ما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين، ركز المشرع الجزائر في قانون العقوبات معنى الإساءة إلى الأولاد في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم ، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد.[2]

مضمون جريمة الإساءة إلى الأولاد:

يمكن القول أن قانون العقوبات حدد في المادة 330 فقرة 03 موضوع جريمة الإساءة إلى الأولاد حيث حصره في ثلاث صور:

- حالة تعريض صحة الأولاد إلى خطر حقيقي جسيم.
- حالة تعريض أمنهم إلى خطر حقيقي جسيم.
- حالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر حقيقي جسيم.

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.106

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 21.

وسيلة ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد:

إن كون القاعدة العامة في موضوعها هي أن قانون العقوبات تكمن وتنحصر وظيفته في تحديد الوقائع والأفعال المجرمة وتعيين الوصف القانوني لها من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة وبيان درجة العقاب دون التعرض إلى الوسائل لارتكاب الجريمة إلا أن البند الثالث من قانون العقوبات قد خالف هذه العقوبة ونص على ثلاث وسائل لارتكاب جريمة الإساءة للأولاد، وأن هذه الوسائل تستخلص من الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع. وهي ثلاثة:

أ- إساءة معالمة الأولاد ، مما يؤدي إلى تعريضهم لخطر جسيم.

ب- كون أحد الأبوين مثلا سيئا بالاعتياد على السكر ورب الخمر والإدمان على المخدرات.

جـ- إهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بتوجيه والإشراف الضروري عليهم.[1]

بعد توضيح وتبسيط مضمون المادة 330 الفقرة الثالثة، يسهل علينا الأن استخراج العناصر أو الشروط التي يوجب القانون توفرها لقيام الجريمة، حيث يتم معاقبة الآباء بسببها، وتتمثل في كلا من الركن المعنوي لها، وسنقوم بتحديد مضمون الركن المادي في الفرع الأول من هذا المطلب، والركن المعنوي في الفرع الثاني له.

-الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الأولاد.

يمكن تقسيم الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الأولاد إلى ثلاث عناصر:

أولا-عنصر توفر صفة الأب أو الأم:

نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على أن الجاني هو "أحد الزوجين" ويقصد بها الأب أو الأم الشرعي (ة) بالدرجة الأولى دون غيرهم.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص.22.

لا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأول إلا من قبل الأب أو الأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني ، حيث القانون الجزائري يمنع التبني وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري: " يمنع التبني شرعا وقانونا".[1]

فيما يخص التساؤلات الذي يظل دائما مطروح بالنسبة للكافل في ضوء نص المادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة ، لا سيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول للكافل، إلا أنه فيما يخص جريمة الإهمال المعنوي فإن الأمر يقتصر إلى الأب والأم الشرعيين دون سواهم.[2]

ثانيا- الأعمال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

هي الأعمال التي ذكرت في المادة 330 فقرة 3، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من الأفعال، الأفعال ذات طابع مادي والأفعال ذات طابع معنوي.

1/الأفعال ذات الطابع المادي: يدخل ضمن هذه الأفعال : سوء المعاملة، ضرب الولد، أو تقييده إن كان صغيرا كي لا يغادر المنزل أو تركه في المنزل لمفرده، وكذا إهمال الرعاية كعدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم لد الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.[3]

2/الأفعال ذات الطابع المعنوي: كمثال لهذا النوع من الأفعال المثل السيء، الإدمان على السكر وتناول المخدرات ، وكذا القيام بأفعال منافية للأخلاق.

وكذا عدم الاشراف كطرد الأولاد إلي خارج البيت للعب دون أي مراقبة ولا توجيه يستوجب أن تقديم هذه الأعمال بالاعتياد والتكرار "الاعتياد على السكر"، كما يشترط أن تكون هذه الأفعال منافية للأخلاق، وان تكون قد عرضت صحتهم وأمنهم لخطر جسيم،

[1] الأمر 84-11 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.173

[3] المرجع نفسه، ص.173

فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة[1]، من خلال الأمر 72-3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، تدخل المشرع للوقاية من سوء معاملة الأطفال ، تضمن هذا النص إجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح الأطفال.[2]

النتائج الجسيمة المترتبة على الإساءة للأولاد:

والشرط الثالث لتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد المنصوص عليها في مادة 330 ق.ع.ج وهذا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الإبن الضحية ضرر حقيقي جسيم جراء موقف الأب أو الأم الإيجابي أو السلبي، والمؤثر على صحة هذا الإبن أو على أمنه أو أخلاقه ولم يرد أي نص قانوني لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر، فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التميز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته، وتسمح له معرفة إن كان ذلك يؤثر على صحة وأمن أو أخلاق الأولاد أم لا يؤثر.[3]

ونستنتج في الأخير أن إذا توفرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط اثبات الأبوة والبنوة وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعرض للخطر أو الضرر الحاصل لإبن هو ضرر جسيم فإن الجريمة تتكون إلى سنة وبالغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وتخلف أي عنصر من هذه العناصر لا تقام جريمة الإساءة للأولاد ولا تطبيق أحكام المادة 330 من ق.ع.ج.

[1] تودرت كريمة ، المرجع السابق، ص 21-22.

[2] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2013.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.32

-الركن المعنوي.

إن كون هذه الجر يمة عمدية يقتضي فيها أن يكون الفاعل بها سواء الأب أو الأم قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية اتجاه أطفاله وأن يكون الفاعل واعيا أن هذا الطفل كافيا يترتب عليه آثار ضارة بالطفل فبناء على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون بالبيئة الإجرامية لهذه الجريمة خاصة أن النص التجريمي ينص بصراحة على أن الفاعل يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو أخلاق الأطفال للخطر الجسيم.[1]

لكن المشرع الجزائري في مادة 330 من ق.ع.ج لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة يشترط فيها فقط أن يكون واعي بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.[2]

لكن المشرع كان عليه أن يفرق من خلال المادة 330 بين أمرين هما: حالة ارتكاب الجاني للأفعال الإجرامية عن قصد وعمدا وإدارته في المساس بصحة وأمن وأخلاق الأولاد والحالة الثانية هي حالة ارتكاب الجريمة لمجرد الإهمال.[3]

الإهمال المادي:

أ قر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والالتزامات في إطار الأسرة ومن أهمها النفقة، حيث نضمها المشرع في المواد 74و80 من قانون الأسرة ، فالنفقة هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام أو كسوة وسكن، وكل ما لزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه، وحسب وسع الزوج.[4]

[1] رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية

[2] أحسن بسقيعة ، المرجع السابق، ص.175

[3] رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص.61

[4] العربي بالحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط3، الجزائر، 2004، ص.169

عدم تسديد النفقة المقررة قضاء :

وتتمثل في ترك الزوج والأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر، بالرغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم ، وقد تضمنتها المادة 331 من قانون العقوبات.[1]

وتعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح المستمرة ، ولقيام هذه الجنحة لا بد من توافر الركن المادي بعناصر إلى جانب الركن المعنوي.

الركن المادي:

يتشكل من العناصر التالية:

-**صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:** يقتضي أن سيكون قد صدر حكم قضائي بأمر المدين بأداء النفقة وهذا ما تضمنه المادة 331 من قانون العقوبات.

-**النفقة المحكوم بها:** النفقة في مفهوم المادة 78 من قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة، العلاج ، المسكن أو أجرته، ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة غير أنه بالرجوع لنص المادة 331 من قانون العقوبات نجدها تشمل النفقة الغذائية فقط.[2]

-**طبيعة الحكم:** يجب أن يصدر الحكم عن الجهة القضائية المختصة، كما يمكن أن يكون حكما صادرا عن الجهة القضائية الأجنبية وممهور بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

-**الأشخاص المستفدون من النفقة:** أي وجود دائنين بالنفقة، قد يكون هذا الدين نتيجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة، أو نتيجة عن فك الرابطة الزوجية.

[1] قري غنية ، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2009، ص.50.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص)، دار هومة للنشر والتوزيع، ج1، ط4، 2006، ص.154.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص.245.

-**التخلي عن تسديد كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:** معناه الامتناع عن تسديد قيمة النفقة المحكوم بها، فالمشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه كاملا، فإذا تخلف منه جزء في ذمته فلا يعفى من العقوبة.[1]

الركن المعنوي:

إن جنحة عدم تسديد هي جريمة عمدية ، فهي تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا، ممثلا في القصد الجنائي والذي يقوم بوجه عام على العلم والإدارة، بمعنى أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك ، وأن تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة، بمعنى تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة.[2]

الفرع الثاني: التربية الخاطئة وعلاقتها بجنوح الحدث.

يشكل جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة للحدث خطرا على تربية وذلك عدم معرفتهما متطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهما أو عدم بذل الجهد المطلوب لواجب الرعاية السلمية للحدث.

أولا-أساليب التربية الخاطئة للحدث.

تتمثل هاته الأساليب بجهل الوالدين وتربية الأبناء تربية خاطئة وهاته الأساليب كثيرة نذكر منها:

- أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث وذلك من خلال اعتماد العنف في توجيه الأطفال مما يكون ذلك عقد نفسية لديه وكبت لمشاعره وانفعالاته فيدفعه ذلك إلى ارتكاب الجنوح.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1983، ص.135.
[2] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 131

- أسلوب الآباء المتساهلين والمبالغين في تربية الحدث من خلال اللين أو القسوة في تربيتهم له وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء.
- أسلوب التفرقة بن الأبناء في المعاملة سواء من الناحية المادية أو المعنوية بسبب عدم عدل الآباء بين أبنائهم.

ثانيا–تأثير التربية الخاطئة عن الحدث:

في السابق كان الآباء يحرصون على تحديد نمط التربية لأبنائهم مع أنهم كانوا أقل ثقا فة من أباء هذا الجيل الذين نجدهم لا يحرصون على تنمية القيم الأخلاقية عند ابنائهم فيتركونهم دون توجيه أو دون رعاية تربوية[1].

يتضح أن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة يؤدي بهم إلى إتباع أساليب خاطئة في التربية ولمتمثلة في أسلوب الحزم الزائد أو التساهل دون حدود أو التفرقة بين الأولاد.

إن تربية الحدث وتهذيبه عملية ضرورية لجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ والعطاء وبحقوق الغير وبالقيم الاجتماعية والمثل العليا وتبعده عن مشاعر الفردية والأنانية ولكن هذه التربية إذا تمت بأساليب خاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث[2].

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ط1، عمان، 2003، ص26 .

[2] عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة، دار الراتب ناشرون، 2001، ص 102، .103

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للحدث من الإهمال العائلي

من خلال القانونين قانون الإجراءات الجزائية (الامر 66-155 المعدل والمتمم) وقانون حماية الطفل (قانون رقم 12-15) نجد المشرع الجزائري حرص على اعتبار الحدث ضحية حتى وهو مرتكب أفعالا إجرامية لأنه يعتبر أن الأصل في الحدث عدم ارتكاب الجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص محض بجملة من الآليات والضمانات التي تكفل إلى حد كبير تأديب الحدث الجانح وإصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه ، وهذا ما سنتطرق له من خلال الآليات القانونية لحماية في ظل قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول) أم (المطلب الثاني) الآليات القانونية لحمايته في ضمن قانون حماية الطفل و(المطلب الثالث) الحماية الموضوعية والإجرائية للحدث.

المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للحدث من الإهمال العائلي في ظل قانون الأسرة

تقتضي الإجراءات القانونية لحماية الحدث المعرض للإهمال العائلي والذي يعد سببا مباشرا أدى إلى جنوحه باعتبار أن العائلة هي المسؤول الأول عن توجيه سلوكه وتقويمه.

لذا أقر المشرع عدة آليات قانونية لحماية هذا الحدث الجانح من خلال قانون الإجراءات الجزائية في عدد من مواده من شأنها حماية الحدث وتهذيبه دون تسليط العقوبة عليه وهاته الآليات تمر بجملة من المراحل بداية من مرحلة البحث والتحري (الفرع الأول) وانتهاء بمرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.

لقد خص المشرع إجراءات متابعة الحدث الجانح بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وتتمثل هذه الإجراءات بإجراء التوقيف للنظر (أولا) وإجراء الوساطة (ثانيا).

أولا- حماية الحدث الجانح بإجراء التوقيف للنظر:

نظم قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر سواء من خلال مرحلة التحريات الأولية أو بالنسبة (جنايات وجنح ملتبس بها وفي الإنابة القضائية وهذا في المواد 51-65-141 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب نص المادة 49 من قانون حماية الطفل فإن التوقيف النظر يكون فقط في حالة التحريات الأولية دون الإشارة إلى حالة التلبس مما يعد فراغا تشريعيا خاصة وأن التوقيف أثناء ارتكاب جرائم متلبس بها يخضع لأحكام استثنائية سواء من حيث اختصاصات ضابط الشرطة القضائية أو من حيث الأشخاص الذين يجوز توقيفهم طبقا لنص المادة 50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويتم التطرق إلى الحد من التوقيف للنظر كضمان الأحداث الجانحين وإلى حقوق الحدث الموقوف النظر بتعزيز الرقابة لضمان حسن سير هذه المرحلة من خلال مجموعة من الحقوق وهي:

- حق الحدث الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتهم له.
- حق الحدث الموقوف في أن يبلغ بحقوقه
- خضوع الحدث الجانح لفحص طبي
- حق الاستعانة بمحامي
- حق الحدث في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه.
- محاضر الضبطية القضائية كضمان للحدث الموقوف للنظر.
- توقيفه في أماكن لائقة بكرامته (المادة 52 ف4 من قانون إ.ج)
- حق الحدث الموقوف في الغذاء وسلامته الجسدية وكرامته الإنسانية.

[1] حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.28.

ثانيا-حماية الحدث الجانح بإجراء الوساطة:

الوساطة هي إجراء مستحدث في القانون الجنائي وتبناه المشرع الجزائري خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 40.

ويترتب على نجاح الوساطة انهاء المتابعة الجزائية مع تعويض الضرر الواقع على المجني عليه مع إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة بحيث تعتبر الوساطة إجراء هاما ويمكن للحدث المطالبة به قبل تحريك الدعوى العمومية لأنه حق مكفول قانونا وفي حالة لم يطلبه الحدث أو ممثله الشرعي يجوز لوكيل الجمهورية المطالبة به من تلقاء نفسه، حسب المادة 111 من قانون حماية الطفل ، يقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية ويتم من خلال استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهم لاستطلاع آرائهم.[1]

كما تترتب على تنفيذ الوساطة انتهاء المتابعة الجزائية حسب المادة 155 من القانون 15-12 والتي تنص على أن " تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".[2]

الفرع الثاني: حماية الحدث أثناء مرحلة التحقيق.

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة وكذلك أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الشخصية الفردية،[3] فهو مجموع الأعمال التي تباشرها هيئة التحقيق لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات

[1] شني صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة، يوم 26-2016/04/27 ، ص4

[2] حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام1996، دار هومة ، الجزائر ، ص161

[3] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2004، ص 265-267 .

أولا-الجهة المختصة بالتحقيق مع الحدث:

منح المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

بالنظر إلى المادتين 453-454 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي الأحداث هو المسؤول الأول عن التحقيق في قضايا الأحداث غير أن المشرع الجزائري ألزمه ببعض الإجراءات والتي تعد ضمانات أساسية لهذا الحدث الجانح أهمها حضور والديه أو وصيه أو من يتولى حضانته ومحاميه ، كذلك له سلطة الأمر بإجراء الفحص الطبي والفحص النفسي إذا لزم الأمر ، وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث أحد الأوامر التالية:

- بالرجوع إلى المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه إذا كانت وقائع معروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة لعدم وجود دلائل كافية ، مثلا كإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة.
- وفي نفس المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية في حال إذا كانت الوقائع تكون جنحة يصدر قاضي الأحداث أمرا بإحالة الملف لقسم الأحداث ليقضي في غرفة المشورة.
- بالنظر إلى المادة 3/449 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضاء الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفترة السابقة".

ثانيا-إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه:

بالرجوع إلى نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على جملة من الإجراءات وهي:

-**الاستجواب:** كان الاستجواب في قضايا الأحداث يمثل إجراء ودي لمعرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة أو التعرض لإحدى حالات الجنوح ومن جهة ثانية لتمكين الحدث والأسباب من الدفاع عن نفسه وذلك بإثبات براءته وتفنيد الأدلة القائمة ضده كما يلتزم تحقيق أثناء استجواب الحدث مراعاة طبيعته وحاجته الدائمة والطبيعية للطمأنينة.

-**تعيين محام:** نصت الفقرة 02 من نفس المادة سالفة الذكر على وجوب تعيين محام للحدث في جميع مراحل متابعة ومحاكمة من أجل توفير الحماية مما قد يتعرض له من وسائل الضغط والإكراه التي قد تمارس ضده من قبل قاضي التحقيق.

-**المواجهة وسماع الشهود:** لم يفرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالمواجهة متعلقة بالحدث بما يفيد جواز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية ذلك لما تحمله من مخاطر يمكن أن تلحق ضرر بالحدث.

-**البحث الاجتماعي:** المقصود بالبحث الاجتماعي الفحص الشامل لشخصية الحدث ويتعلق أساسا بالأسباب والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة والتي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية عضوية أو نفسية وتحديد أفضل السبل لإصلاحه وحاميته وتقويمه، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته 454-459 من قانون الإجراءات الجزائية.

-**خضوع الحدث للتدابير والحسب المؤقت أثناء مرحلة التحقيق:** من خلال المادة 453 من ذات القانون يمنح لقاضي التحقيق من خلال مرحلة التحقيق صلاحية اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة فله أن يتخذ السبيلين (التدابير ، الحسب المؤقت).[1]

[1] رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط2، مطبعة عين شمس، 1978، ص 403-404.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث الجانحين ضمن قانون حماية الطفل

خصص المشرع الجزائري قانونا مستقلا لحماية الطفل تضمن مجموعة من الإجراءات والآليات لتوفير حماية أكثر خاصة بالنسبة للأحداث الجانحين المعرضين للإهمال العائلي أو أي عوامل أخرى، ذلك لعدم قيام مسؤوليته الجنائية الكاملة ونقص قدرته على الإدراك والتمييز وعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي (الفرع الأول) ضمانات خاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح ، (الفرع الثاني) ضمانات خاصة بالتدابير الماسة بجريمة الحدث الجانح.

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح.

كرس المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 جملة من الضمانات خص بها الحدث الجانح أثناء التحقيق،[1] وتتمثل في حق الحدث بإجراء بحث اجتماعي والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي وكذلك الحق في الاستعانة بمحامي وهي كالتالي:

أولا-حق الحدث الجانح بإجراء بحث اجتماعي:

يعد البحث الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي فيسمح بمعرفة ظروف عيشه وعلاقته بجيرانه ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الحدث ، وتحقيقا لهذا الغرض نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل على أنه : " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي..."

فالبحث الاجتماعي يكون إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات وهذا طبقا للمادة 66 من القانون 15-12 ، كما أسارت المادة 68 من ذات القانون في فقرتها

[1] فشنانين مينة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث "قراءة وآفاق ظاهرة الجنوح "جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016 ، ص4

الثانية على جواز وضع الحدث في الوسط المفتوح وفي فقرتها الرابعة بجواز إجراء فحص طبي وعقلي في حالة الضرورة.[1]

ثانيا-الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

وهو ما أقرته المادة 82 من القانون أعلاه وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية اتجاه الطفل،[2] خاصة وإن كانت العائلة هي سبب جنوح الأحداث.

وكذلك المادة 98 فقرة 2 من نفس القانون التي تنص على أنه " ويقوم باستدعاء الطفل ممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية".

والمادة 68 " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، من خلال المادتين يتضح أن الإخطار يتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث الجانح لجميع إجراءات التحقيق وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له.

ثالثا-الحق في الاستعانة بمحامي:

حضور المحامي وجوبي في جميع مراجل التحقيق والمتابعة والحكم وهو ما كرسته المادة 67 من قانون حماية الطفل، فحق الدفاع من الحقوق المقررة للحدث الجانح وهو حق دستوري في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016 ، حيث نصت

[1] المادتين 66-68 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] على مانع، عوامل جنوح الأحداث في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.33.

المادة 169 منه على أن " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".[1]

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح.

يقضي تنفيذ العقوبة مراعاة مجموعة من المعايير تأخذ بعين الاعتبار خاصة على الحدث الجانح ، لأنها مرحلة صعبة جدا عليه ولهذا فالمشرع الجزائري أورد كذلك مجموعة من الضمانات الخاصة التي قد تحمي الحدث الجانح من المساس بحريته وهاته الضمانات هي إجراءات الحماية والتهذيب وإجراءات الحبس المؤقت ونظام الحرية المراقبة.

أولا-إجراءات الحماية والتهذيب:

إن الحدث كما ذهبت إليه أغلب التشريعات هو الشخص الذي لم يتجاوز سن 18 سنة كما سبق الذكر، وبالتالي عدم مسؤوليته تستند على أساس وجود قرينة قانونية لصالحه لا يجوز إثبات عكسها تتمثل في سنه غير أنه يترتب عليه المسؤولية الاجتماعية التي تسمح للقضاء بأن يعالج أمره بإخضاعه للتدابير التهذيبية والتربوية ، فنجد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته 85 ما يلي: " دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدبير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لمفه الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

[1] القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016.

ثانيا-إجراءات الحسب المؤقت:

يعد الحسب المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية،[1] خاصة على الأحداث الجانحين نظرا لصغر سنهم هذا طبقا لنص المادة 72 من قانون حماية الطفل ، حيث أقرت أنه لا يمكن وضع الحدث رهن الحسب المؤقت إلا استثناء ، حيث تقتضي المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام ذوي الضحية، فالتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء خطير ولهذا جعله المشرع الجزائري حالة استثنائية يلجأ إليها القاضي إذ لم تكن التدابير المؤقتة كافية وفي هذه الحالة يتم وفقا لأحكام المذكورة في المادتين 123و 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائرية.

المطلب الثالث: الحماية الموضوعية والإجرائية للحدث.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية للحدث.

من جل توفير الحماية لفئة الأحداث أو الأطفال لابد من تظافر الجهود وتكثيفها من طرف السلطات المختصة في الدولة، وهو ما برز في هذه الدراسة من خلال التطرق إلى الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لإحاطة هذه الفئة بالحماية اللازمة من خلال القوانين العامة متمثلة في قانون العقوبات والخاصة ممثلة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وذلك بتجريم عديد الأفعال حتى يضمن له الحياة الآمنة والسليمة والمستقرة بغية زيادة الوعي بين أوساط المجتمعات بمثل هذه المواضيع الحساسة من أجل الحد والتقليل من هذه الجرائم التي ترى تفاقم كبير في نسب هذه الاعتداءات في الآونة الأخيرة.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال المعاملة العقابية للأحداث وذلك بإصداره للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، قانون جنائي جاء بضمانات عديدة للحدث الجانح، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية في مرحلة التحري الأولي أثناء التوقيف

[1] عباس زواوي، الحسب المؤقت، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الخامس، ص.261

للنظر، وكذا حمايته بإجراء الوساطة الذي يساهم في إنهاء المتابعة ، كما قرر المشرع حماية الحدث بعد تحريك الدعوى العمومية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، أين أحاط الحدث بمجموعة من الضمانات والحقوق تكفل له حسن سير هاتين المرحلتين.

كما أحاط الحدث الجانح بحماية في مرحلة التنفيذ ، الهدف منن إفراد الحدث الجانح بنصوص قانونية خاصة والتي تحدد سياسة معاملته جزائيا مبني على أساس التركيز على الحماية ، والتي تقوم على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، واتخاذه كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز حماية الطفل والابتعاد قدر الإمكان عن سياسة القمع والعقاب كحل لمشكلة جنوح الأحداث، كون أن تسليط العقاب عليه لا يحقق نتيجة إيجابية ، بل يؤدي إلى الاحتراف في عالم الإجرام ، هذا ما يبرز تبني المشرع لتلك التدابير التي تسعى لحماية الحدث ومساعدته وتربيته في ظل القانون 15-12.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحدث.

إلى غاية 15 يوليو 2015 كان مصدر أوجه الحماية القانونية المكرسة لصالح الحدث الجانح خلال كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية لاسيما خلال مرحلة المحاكمة تلك الأحكام الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الباب الثاني منه المتعلق بجهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث، وتحديدا نصوص المواد 442 إلى 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، إلا أنه وبموجب صدور الأمر رقم 15 المتعلق بحماية الطفل أصبح مصدر أوجه الحماية الإجرائية المقررة للطفل خاصة في مرحلة المحاكمة.[1]

تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين سواء ما تعلق منها بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو كيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث.

[1] أجعود سعاد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جحم 9، رقم1، 2016، ص.443

فاختصاص محاكمة الأحداث تكون حسب نوع الجريمة

محكمة الأحداث هي محكمة مختصة في النظر في قضايا الأحداث القاصرين الذين هم دون سن 18 سنة ويتكون من:

محكمة جنح الأحداث: يتولاها قاضي ينظر في المخالفات والجنح وفي حماية الأطفال المعرضين للخطر.

محكمة جنايات الأحداث: وهي غرفة ابتدائية تكون على مستوى محكمة مقر المجلس تتكون من رئيس وعضوين وتنظر في القضايا الجنائية المعروضة، بالإضافة إلى جهات النظر في قضايا الأحداث تميز محاكمة الأحداث عن غيرهم بشروط وهي:

1-وجوب استعانة الحدث بدفاع – محامي- : هو ما جاء في نص المادتين 67 و82 فـ2 من قانون حماية الطفل ، كما تم التأكيد على هذه الضمانة في قانون المساعدة القضائية في المادة 25 منه.

2-سرية المحاكمة : تعد من أبرز شروط وضمانات محاكمة الحدث وقد حددت تشريعات عديدة على سرية المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون حماية الطفل.

3- عدم جواز نشر ما يدور في جلسة محاكمة الحدث: وقد رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية على كل من يخالف هذا.

4-صدور الحكم وجوبا في جلسة علنية: فإن كان مبدأ السرية هو الذي تخضع له محاكمة الحدث، إلا أن النطق بالحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية هو ما نصت عليه المادة 89 فـ1 من قانون حماية الطفل.

كما أن مضمون الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها ومن حيث مضمونها، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عليه إما النطق في حقه

بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإما النطق بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون حماية الطفل وهذا ما تنفرد به قضاء الأحداث كميزة.[1]

[1] زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات طلبة السنة الثا نية الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015-2016، ص65.

خاتمة

خاتمة:

لا ننكر دور المشرع الجزائري من خلال أنه أحسن من جهة اتباعه لعدة سياسات جنائية محكمة، أين وضع عدة أحكام قانونية زجرية تجرم كل الأفعال التي تؤدي إلى هدم الحياة العائلية وجميع الاعتداءات الماسة بسلامتها وأمنها والتي تساعد على انحرافها على المسلك السليم، عن طريق توقيع العقاب على كل من يخالف تلك الأحكام ، ولعل أهم أفعال يجرمها القانون ويعتبرها من أحد أخطر الأفعال الماسة بأحد أفراد العائلة وهو أهم عنصر وأهشها في الأسرة وهو الطفل والذي قد يتعرض لفعل الإهمال المجرم بشتى أشكاله وصوره، والذي يكون له تأثير مباشر على سلوكه، مما يؤدي بهذا الطفل إلى انحراف أفعاله وسلوكه وهو ما يعرف بالجنوح.

وفي نهاية البحث بموضوع الإهمال العائلي وتأثيره على جنوح الأحداث يمكننا القول أنه موضوع غاية في الأهمية كونه يعالج ظاهرة أو جريمة الإهمال وتأثيره على أهش فئة في المجتمع وهم الأطفال وكيف يؤدي إلى جنوحهم.

النتائج المتوصل إليها:

وعليه وبعد التعمق في مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة توصلنا إلى مجموع النتائج التالية:

- رغم أحاطة فقهاء القانون بموضوع الأسرة وإعطائها عناية خاصة ، إلا أنهم لم يعطوا مفهوما دقيقا لجريمة الإهمال العائلي.
- التنشئة غير السلمية للأطفال تؤدي في أغلب الأحيان إلى حياد الطفل عن السلوك السليم وبالتالي جنوحه.
- أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لجريمة الإهمال العائلي من خلال تجريمه حسب نص المواد 330 و 331 من قانون العقوبات لكن تبقى هاته المواد القانونية غير كافية من ناحية حماية الأسرة.

- إحالة المشرع الجزائري في القانون 12/15 في باب التوقيف للنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي إخضاع الطفل الجانح إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها البالغين وبالتالي المساس بخصوصية والطبيعة الهشة للطفل.
- إغفال المشرع عن الفحص الطبي النفسي ، والذي قد يخضع الطفل إلى عنف لفظي وبالتالي إهدار حقه في المعاملة التي تليق وسنه وحالته.
- غير أنه لا يمكن أن ننكر بأن المشرع الجزائري واكب مساعي المشرع الدولي في مجال حماية الطفل خاصة الجانح من خلال القانون 12/15 إلى حد ما.

التوصيات والاقتراحات:

- إعادة صياغة المادة الثانية الفقرة 1 من قانون حماية الطفل وذلك من أجل تحديد مرحلة الطفولة مثلما ذهب إليه المشرع المصري.
- إعادة النظر في قانون حماية الطفل وذلك بتخصيص باب يشدد العقوبات الخاصة بموضوع الإهمال العائلي.
- توسيع مفهوم الولي من غير الأبوين البيولوجيين فيما يخص موضوع الإهمال وتوسيعه إلى الكافل والوصي.
- تمكين فرق حماية الطفولة من مقرات مستقلة عن مقرات الشرطة، حتى لا يكون الأطفال معرضين للعنف المعنوي في جو من الترهيب والذعر.
- تخصص ضباط وأعوان والعاملين في فرق وخلايا حماية الطفولة من الحاصلين على شهادات في علم النفس التربوي والاجتماعي حتى يمكن التعامل مع الطفل الجانح باحترافية أكثر حماية للطفل.
- إعادة صياغة قانون حماية الطفل بما أنه قانون خاص وذلك بإدراج كل المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كمرجع لا قانون حماية الطفل كقانون خاص.

وبهذا نكون قد أنهينا هذا الموضوع سائلين الله أن نكون قد وفقنا فيه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف

أولا-القوانين والأمور:

1- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016.

3- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05/ الصادر في 27 فبراير 2005، ج.ر. لجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2005/02/27، عدد15 .

4- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71، لسنة 2015.

5- المادة 40 من القانون المدني ، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 31 الصادر في ماي 2007.

6- المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري...

7- المادة 3/330 من الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .....

8- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76 .

9- الأمر رقم 666-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في ديسمبر 2015.

10- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية ، العدد 31 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2013.

الكتب:

11- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، تاريخ الإضافة 2008/10/15 ، د.س، د.ط.

12- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص لجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر والتوزيع ، ج1، ط4، 2006 .

13- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1983 .

14- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .

15- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

16- الدوري عدنان، جنوح الأحداث، منشورات ذات السلاسل، ط1، مج1، العراق، 1991

17- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، 2005 .

18- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية، ط1، عمان، 2003

19- حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

20- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث مقارنة في التشريعات الوطنية وقانون الدولة، د.ط.

21- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

22- منتصر سعيد حمودة، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الاسلامية .

23- مسعود جران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد 1، ط7، 1992.

24- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

25- نعامة سليم، سايكولوجية الانحراف، دراسة نفسية اجتماعية، ط1، دمشق، سوريا، 1985.

26- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجرائم والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،1996 .

27- عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال العائلي (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2011 .

28- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الاسلامية، قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2005 .

29- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال

30- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة، دار الراتب ناشرون، 2001

31- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.

32- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1، ط3، الجزائر، 2004 .

33- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 .

34- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة.

35- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي بالسلوك الإجرامي .
36- فريدة بلفراق، انحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الاجتماعية وتوجيهات الأسرة الفردية .
37- قري غنية، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2009 .
38- رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط2، مطبعة عين شمس، 1978 .

المذكرات والأطروحات الجامعية:

39- أحمد عبد العزيز، انعدام الإدراك في المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004-2005 .
40- مباركة عمارة، الإهمال العائلي وعلاقه بالسلوك الإجرامي، تخصص علم العقاب وعلم الإجرام، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011 .
41- أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.
42- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي على التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014 .
43- تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القسم الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014 .
44- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية
45- عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .

المجلات والملتقيات والندوات:

46- أجعود سعاد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جحم 9، رقم1، 2016 .

47- عبد المجيد بن يكن، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، ع5، جامعة خنشلة، الجزائر.

48- عباس زواوي، الحسب المؤقت، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس.

49- شني صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة، يوم 26-2016/04/27 .

50- عثماني يمينة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث "قراءة وآفاق ظاهرة الجنوح "جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016 .

51- زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات طلبة السنة الثانية الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015-2016 .

ملخص:

من خلال هذه الدراسة نطرح إشكالا أساسي يتمثل في: كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الاهمال العائلي وما مدى تأثيره على جنوح الأحداث التي تعد مشكلة كبيرة نظرا لانعكاساتها المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسيه وأسريه واجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام، الاهمال العائلي، وعليه يخضع الحدث الجانح لإجراءات استثنائية في جميع مراحل المتابعة القضائية.

حيث أن الحماية المقررة للطفل في الحالات التي يتعرض فيها الى تصدع البناء الأسري بتخلي أحد الوالدين أو كلاهما بشكل كلي أو جزئي عن المهام والالتزامات المنوطة بهم قانونا. الأمر الذي يجعل الطفل عرضة للإهمال العائلي، الذي يشكل جريمة يعاقب عليها جنائيا في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 وكل القوانين التي تلته تعدله وتممه، وكذا بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر بالقانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015

Abstract :

Throughout this study, we discuss a fundamental problem: How did the Algerian legislator treat the crimes of family neglect and what is its impact on juvenile delinquency. We also talk about its various repercussions as a number of psychological, family and social factors enter into pushing juveniles to crime, family neglect. Therefore, the juvenile delinquent is subject to exceptional measures at all stages of judicial follow-up.

This study focuses on the issue of the criminally mandated protection of the child in cases where he is exposed to a rupture in the family structure. This can result from abandoning one of the parents or both of them to their tasks and obligations entrusted to them by law, Which makes the child vulnerable to family neglect. This issue is recognized as criminally punishable in the Algerian Penal Code under Law No. 06-23 of 20/12/2006 and all subsequent laws amending and completing it, as well as under the Law on Child Protection promulgated by Law No. 12-15 Dated 15 July 2015.

تم بحمد الله